



المصدر: الأهرام - رام

التاريخ: ١٩٧٧/١٢/٢٦

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

تيسيرات هامة لاستثمرين العرب والاجانب في المناطق الحرة :

التعامل يتم بالعملات الأجنبية بين الأشخاص في الداخل والخارج

أقامة المشروعات في مناطق نائية شرط لاعفائها من الرسوم الجمركية
الأموال المستثمرة في المشروعات ترد الى مصر عن طريق التحويلات المصرفية

كتب - أسامة صييث

تتضمن اللائحة التنفيذية لقانون استقرار المال المصري والأجنبي التي أصدرها الدكتور حامد المسايح وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي عدة مبادئ هامة للتيسير على المستثمرين، في مقدمتها انه يشترط لاهفاء المشروعات من الرسوم والضرائب الجمركية اوتأجيلها او تقسيطها : ان تقام في مناطق نائية او تسهم في تعبيرها ، او ان يقم المشروع وسائل إنتاج متطورة او يسهم في تطوير ما هو قائم منها ، او ان يكون العائد على الاستثمار منخفضا بالمقارنة الى المعدلات المتعارف عليها بالنظر لطبيعة النشاط ، او ان يكون

نشاط المشروع في مجال استراتيجي او حيوي ، كما تنص هذه المبادئ :

■ **التعامل بالعملات الحرة :** تتم المعاملات بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم بيزولة النشاط في أى من المناطق الحرة بين بعضهم البعض وكذا المعاملات بينهم وبين مواطني الداخل والخارج بالعملات الأجنبية ، وتطبق في هذا الشأن القواعد الخاصة بتنظيم عمليات النقد الأجنبي المقررة في مصر على المعاملات في الخارج ، ولا يجوز للمرخص لهم بيزولة النشاط في المناطق الحرة تسوية معاملاتهم بالأجنيبيات المصرية الا في الحدود التي تسمح بها تعليمات الرقابة على النقد .

■ **الدخول للمناطق الحرة :** يجوز لمن يحصل على ترخيص دخول الى المناطق الحرة العامة المتصلة بسواحل بحرية او جوية او منافذ برية ان يحمل معه دون تصريح نقدا مصرية او اجنبيا عند الدخول أو الخروج في الحدود التي تسمح بها تعليمات الرقابة على النقد للمواطنين الى الخارج او القادمين الى البلاد ، ويحظر الدخول الى هذه المناطق والخروج منها بأوراق مالية او وسائل دفع سواء كانت مقومة بنقد مصري او اجنبي .



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

■ قواعد دخول الاموال المستثمرة :

ترد الاموال المستثمرة في المشروعات التي يرخس باقامتها في المناطق الحرة بتحويلات مصرفية من الخارج باصدي المملات عن طريق احد البنوك المعتمدة في مصر او بالخصم على حسابات بالنقد الاجنبي لها لدى هذه البنوك وذلك لمقابلة ما يحتاجه المشروع من آلات ومعدات وخامات ومواد وسلع من داخل البلاد وكذا ما يغطي المصروفات غير المنظورة والتي يحتاجها المشروع في طور الانشاء ، وبالالات والمعدات والخامات والمواد والسلع المستوردة من الخارج لغراض اقامة وتشغيل المشروعات

■ بضائع المنطقة الحرة : لا تخضع

البضائع التي تدخل المنطقة الحرة لاي قيد من حيث مدة بقائها فيها ، وتعفى من الضرائب الجبركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بها الادوات والمهمات ووسائل النقل متى كانت ضرورية لخدمة اغراض تلك المنشآت وكانت داخلة ضمن اصولها الثابتة ولا يجوز للمنشآت المرخص بها التصرف في تلك الادوات

■ سرعان قانون العمل على العاملين

في المناطق الحرة : نصت اللائحة على ان تسري على العاملين بالمنشآت المرخص لها في المناطق الحرة احكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة وذلك دون الاخلال بما تقرره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا افضل للعاملين بها . □